

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi  
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم اماره الشارقة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م

بشأن

إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية

بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم إمارة الشارقة ،  
- بعد الإطلاع على قانون البلديات في إمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته ،  
- وقانون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة لسنة ١٩٨٣ م ،  
- والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ م بشأن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة ونائبه  
والمدير في الجهاز الحكومي لإمارة الشارقة ،  
- والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ م ، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة .  
قررنا إصدار القانون التالي :-

مادة (١) :- إلغاء :-

يلغى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن إنشاء إدارة البيئة  
والمحميات الطبيعية وإلحاقها بمكتب سمو الحاكم .

مادة (٢) :- الإنشاء والمسمى :-

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى " هيئة البيئة والمحميات الطبيعية  
بإمارة الشارقة " تكون لها الشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة للتصرف  
وتكون تبعيتها الإدارية لمكتب الحاكم .

مادة (٣) :- إدارة الهيئة :-

يرأس الهيئة رئيس بدرجة رئيس دائرة كما يكون لها مدير عام وعدد  
كاف من الإداريين والخبراء حسب مقتضيات عملها ولإدارة أن تستعين  
بغيرهم من الأكاديميين والباحثين والخبراء كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (٤) :- مهام واختصاصات الهيئة :-

- ١- وضع الأهداف التي تقررها تشريعات البيئة الاتحادية موضع التنفيذ .
- ٢- اقتراح التشريعات البيئية المحلية فيما لم يرد فيه تشريع إتحادي .

- ٣- إجراء الدراسات والبحوث العلمية وتوفير المعلومات اللازمة والمرتبطة بأعمال الهيئة .
- ٤- تحديد السياسات اللازمة لأداء أعمالها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالحفاظ على البيئة والحياة الفطرية .
- ٥- التنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات الأكاديمية والمنظمات الإقليمية والدولية ومراكز البحوث وذلك في كافة الأمور ذات الارتباط بعمل الهيئة .
- ٦- تقييم فاعلية النشاطات التنموية القائمة وتأثيراتها البيئية ورفع التوصيات الكفيلة بتحسينها .
- ٧- المشاركة في الأنشطة والفعاليات المتعلقة بحماية البيئة والحياة الفطرية .
- ٨- ما يحيله الحاكم من مسائل ذات إرتباط بأعمالها .

#### مادة (٥) :-

بمراعاة التشريعات الاتحادية، تكون الهيئة السلطة المختصة محلياً والمعنية بشؤون البيئة والحياة الفطرية وعلى كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة التنسيق معها في شأن ما تصدره هذه الجهات من لوائح ونظم وأوامر وقرارات ذات إرتباط بأعمال الهيئة .

#### مادة (٦) :-

تبقى القرارات والإجراءات المتخذة في ضوء المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧م الملغي صحيحة وسارية ما لم تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون .

#### مادة (٧) :-

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ ١٦ رجب ١٤١٩هـ

الموافق ٥ نوفمبر ١٩٩٨م



سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة